



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٣٥/١

تاريخ: ٢١ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة إجراء تسوية على الاعتراضات المقدمة أمام لجان الاعتراضات
خلال الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ لغاية ٢٠٢٠/٠٣/٠٤

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩

منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣ (قرار تعليق المهل)،

بناءً على حالة التعبئة العامة،


بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٠/٠٤/٣٠ ضمناً، المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون رقم
٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بإجراء تسوية على
الاعتراضات المقدمة أمام لجان الاعتراضات خلال الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ لغاية
٢٠٢٠/٠٣/٠٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

لى وزير المالية



د. غازي وازني

